فيصير بسائر الادعية وما روى عن فعله كان تفاولا واعتبر بانه
لم يتفاءل على من ابتلى به تاسيا به عليه السلام واجيب بانه علم بالوحي
ان الحال ينقلب متى قلب الرداء وهذا مما لا يتاتى في غيره فلو فائدة
في التاسي نهاية وغيرها وفيه بحث اذ الاصل في افعاله عليه الصلاة والسلام
كونها شرعا عاما حتى يثبت دليل الخصوص ومن هنا جزم القدوري
بقول محمد نهر وهذا اعما ذكره في النهر من تخصيص محمد بقوله ومن
هنا جزم القدوري بقول محمد نهر الخ يبتنى على ما مر عن ان ابا يوسف
مع الامام من عدم قلب الرداء فسقط ما عساه يقال ما ذكر القدوري
يشكل بما سبق عن ملا مسكين بقي ان يقال ظاهر قول ملا مسكين وقال
مالك يقلب الامام اذا مضى صدر الخطبة ان ذلك ليس مذهبا لا
ثمنيا وعليه فيكون القلب عند القائل به من اثنا وقت الشروع في
الخطبة وليس كذلك كما في حاشية الدرر للمؤلف ونصه وقال محمد يقلب
الامام رداءه اذا مضى صدر من الخطبة واعلم انه عند ابي حنيفة ليس
للاستسقاء خطبة لانها تابع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وقال
محمد وهو رواية عن ابي يوسف يصلي ركعتين بجماعة بلا اذان واقامة
ويجهر بالقراءة ويخطب كصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات كما
سبق معزيا لملا مسكين واستفيد من قوله كصلاة العيد ان
الخطبة بعد الصلاة وبه صرح في حاشية الدرر ونصه وقال ابو يوسف
يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة وقال محمد خطبتين ويكون معظم

الخطبة

الخطبة عندهما الاستغفار كما في الجوهرة واعلم انه يستدل للامام على عدد
الخطبة برواية انس بخلاف رواية ابن عباس فانها تصلح لان يجتمع بها
للصاحبين في مشروعية الخطبة فانه وقع التصريح فيها بانه عليه الصلاة
والسلام صعد المنبر فحمد الله الى آخره ويجاب من طرف الامام بان
يقال انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك مرة وتركه اخرى وبمثله لا
تثبت السنية فعلى هذا يكون المراد من نفي الخطبة عنده وفي شيبتها وعلم
ان ما ذكره ملا مسكين من قوله الا انه ليس فيها تكبيرات الزوائد
كما في صلاة العيد نقل السيد الحموي ايضا عن قراحصاري ما نصه
وقال محمد يصلي الامام ركعتين بجماعة وتكبيرات الزوائد ويجهر
بالقراءة وخطبتين لانه عليه السلام صلى بها اي بالجماعة ركعتين
كصلاة العيد انتهى والحاصل ان المسئلة مختلف فيها كما في الدر
ولا يحضره ذمي لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه
لا يتقرب الى الله باعدائه ولا يستسقى لاستنزال الرحمة وانما تنزل
عليهم اللعنة ذيلعي وتعقبه الكمال بانه ان اريد الرحمة الخاصة فممنوع
وانما هو استنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لاهل الدنيا
والكافر من اهلها هذا ولكن لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لا
حتمال انهم يسقون فعقد تفتن به ضعفا العوام والجواب ان المراد اكثر
مطلقا اما العامة فبلا شك واما الخاصة فلان التضرع وان كان
بخصوص مطلوب فقد تنزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)